

# غسل النجاسات

قوله: [باب إزالة النجاسة: يشترط لكل متنجس سبع غسلات] لقول ابن عمر { أمرنا بغسل الأنجلوس سبعا } قال الألباني (لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني (1\54) كما أورده المؤلف بدون عزو، وروي أبو داود (247) وأحمد (2\109) والبيهقي (1\244-245) من طريق أبيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عمر قال "كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول في التوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من التوب مرة" وهذا إسناد ضعيف، أبيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عاصم مختلف فيه كما بينته في "ضعف أبي داود"، وضعفه ابن قدامة بأبيوب فقط، فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب، والله أعلم. ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذي ولع الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إدحاهن بالتراب، وسيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله. وقال الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - في تعليقه على "شرح الزركشي" (146\1) (لم أجده في شيء من كتب الحديث مسندًا). وعنده: ثلاثة غسلات { لأمره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده } رواه البخاري (1\54) ومسلم (1\160-161). علل بوجه النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لأسماء في دم الحيض يصيب التوب { حتىه ثم اقرصيه ثم أغسليه بالماء } أخرجه البخاري (1\86) ومسلم (1\166). ولم يذكر عدداً، وفي حديث علي مرفوعاً { بول الغلام ينضح ويول الجارية يغسل } صحيح: رواه أحمد (1\137)، ولم يذكر عدداً. الشرح: قد ثبت في غسل الأنجلوس ثلاثة روايات: 1- رواية أنها تغسل سبعاً. 2- رواية أنها تغسل ثلاثة. 3- رواية أنها تكاثر بالماء حتى تزول عينها. أما دليل الرواية الأولى فهو قول ابن عمر { أمرنا بغسل الأنجلوس سبعاً } وهذا الحديث اشتهر في كتب الفقهاء، ولكن لا أصل له، حيث لم يروه أحد من المؤلفين المشهورين، وإنما اشتهر في كتب الفقه الحنبلي، فقد ذكره القاضي أبو يعلى في بعض كتبه فتبعته على ذلك الفقهاء، حيث يذكرونه ولا يذكرون له تخرجاً، وبعضهم يتوقف فيه فيرويه بصيغة التمريض، وبعضهم يرويه بصيغة الجزم، وقد جاء في "المغني" لابن قدامة بصيغة التمريض "روي عن ابن عمر" ، وفي نسخة أخرى بالجزم "روي ابن عمر" "المغني" (1\46). ولم أجده من خرجه، أو ذكر له إسناداً يعتمد عليه، وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - في (حاشية الروض) إلى أن القاضي عزاه إلى بعض المخرجين "حاشية الروض المربع" (1\346). ولكن لم أقف على إسناده. فهذا الحديث لا يصلح دليلاً، وقد روي عن ابن عمر نفسه في المسند حديث يخالف هذا الحديث بلفظ { كانت النجاسات تغسل سبعاً، فلم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل التخفيف حتى صارت واحدة } سبق تخرجه أثناء الكلام على الحديث السابق. فهذا يدل على ضعف ذاك الحديث. إذا فليس للفقهاء في غسل النجاسات سبعة سوى حديث ابن عمر الأول، وقد عرفت ما فيه، ولعلهم قاسوا ذلك على نجاسة الكلب، ولكن هناك فرقاً بينهما كما هو ظاهر. أما الرواية الثانية فدليلها القياس على غسل اليد بعد اليقطة من النوم ثلاثة، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثة قبل أن يغمضها في الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده } فعل - صلى الله عليه وسلم - ذلك بأنه قد يصيغها نجاسة أثناء النوم، فأمر بغسلها ثلاثة بعد اليقطة، فعل هذا على أن جنس المتنجس يغسل ثلاثة. وقد يقال بأن الغسلات الثلاث لأجل إزالة النجاسة كلها، فالغسلة الأولى قد يتلوث منها الشيء المتنجس، والغسلة الثانية قد تزيل النجاسة، ولكن يبقى بعدها شيء من بللها على العضو، فالغسلة الثالثة تزيل ذلك البطل. فهذا القول له وجهه. أما الرواية الثالثة، وهي أنها تكاثر بالماء، فهذا قول علته واضحة، وهو أن السبب في غسل النجاسة إزالة عينها، فمادمت نرى عين النجاسة فنحن نغسلها حتى تزول، فلهذا تكاثر بالماء حتى تذهب. فلو زالت النجاسة بغسلة واحدة لحصل المقصود، وهذا لو زالت بغضتين، أو ثلاثة غسلات، وهذا القول لعله الأرجح، وهو الذي يختاره شيخ الإسلام كما في "الإنصاف" (1\313). . ولا فرق في هذا بين النجاسة التي على الجدار، أو على الأرض، أو على الثوب، أو على البدن، أو غير ذلك، فما دام أنها نرى عين النجاسة فإننا نكاثرها بالماء حتى تزول. وإزالة النجاسة من الأمور الفضولية، فلا تحتاج في غسلها إلى نية، فلو غسلها غير مكلف، كطفل أو مجنون مثلاً، صح ذلك، وظهر المكان بغسله. وهكذا لو نشر التوب المتنجس فنزل عليه مطر حتى غمره وزال أثر النجاسة، حصل المقصود. وهكذا لو خاض بالثوب المتنجس في البحر، أو في السيل، أو في النهر، فننظف الثوب دون أن يقصد غسله، حصل المقصود. فالحاصل: أن النجاسة تكاثر بالماء حتى يزول أثرها، ومن الأدلة على ذلك - أيضاً - أنه يقصد غسله، أو أمر النساء أن تغسل دم الحيض، ولم يذكر عدداً، بل قال: { تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تتضنه، ثم تصلي فيه } سبق تخرجه. فهذا دليل واضح على أن غسل النجاسات لا يحتاج إلى عدد. ومن الأدلة أيضاً: قياس ذلك على غسل الأرض إذا تنفست، فمن المعلوم أنها تكاثر بالماء - كما سيأتي إن شاء الله - فكذلك مثلها سائر النجاسات التي تكون على الثياب، أو على الأوانى، أو غير ذلك. وقد ورد الأمر بغسل الأوانى إذا كانت متنجسة في حديث أبي ثعلبة الخشنى لما ذكر أنهم يحتاجون أن يستخدموا آنية الكفار التي يطبخون فيها الخنازير، ويشربون فيها الخمر، فقال - صلى الله عليه وسلم - { إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها } أخرجه البخاري (4\5)، ومسلم (6\58). ولم يذكر عدداً لذلك الغسل، ومعلوم أن لحم الخنزير نجس، ومع ذلك لم يقل حبسه: أغسلوها خمساً، أو سبعاً، أو نحو ذلك، فهذا دليل على صحة القول بأن النجاسة تغسل حتى تزول عينها. وسيأتي إن شاء الله - أن المراد زوال ما يمكن زواله؛ لأنه قد يبقى من النجاسة شيء يصعب إزالته، كاللون مثلاً، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن دم الحيض يصيب التوب، فقال { يكفيك الماء، ولا يضرك أثره } سيأتي قريباً . وقد وجد زماننا من المزيلات ما يأتي عليه كله، لكن الأصل أن الغسل يكون بالماء، أو ما يقوم مقامه.